

تحقيق ■ المصارف تبني عقود التأمين على كونتواراتها. سلوك مخالف للمادة 152 من قانون النقد والتسليف، تغاضى عنه مصرف لبنان لسنوات، قبل أن يجبر، اليوم، على اللاتفات إليه بعدما تلقى كتاباً من لجنة مراقبة هيئات الضمان تطالبه بمنع المصارف من الترويج لعقود التأمين وبيعها في أروقتها

المصارف ممنوعة من بيع بوالص التأمين.



«المركزية» حذر المصارف من تكرار المخالفات، لكنه منحها عقوباً عن سوابقها (هيثم الموسوي)

محمد وهبة

لسنوات خلت، كانت المصارف تبني بوالص التأمين في مكاتبها وعلى كونتواراتها. لم يخضع هذا السلوك يوماً للمحاسبة أو الرقابة، بل كان متفلتاً ويُمارس على مسمع ومرأى من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف. وصل الفلتان إلى درجة أن المصارف كانت تتنافس في ما بينها على الترويج لبوالص التأمين وبيعها في مكاتبها بوصفها «خدمة» للزبون يحصل

من خلالها على قرض وبوليصة تأمين من الموظف نفسه. لكن، في الواقع، خلق هذا التلازم بين البوليصة والقرض احتكاراً شأنه شأن الاحتكارات الأخرى المسيطرة على الأسواق في لبنان، ما كَبَدَ الزبائن أكلاً باهظة ثمناً لبوالص مفروضة عليهم بلا خيارات إضافية تتيح لهم شراء بوليصة بمواصفات أكثر ملاءمة وأقل سعراً. احتكار مارسته المصارف من خلال تملكها شركات تأمين أو المساهمة فيها أو إبرام عقود حصرية معها، لتحقيق أرباح طائلة، بما أن غالبية القروض وعقود التسهيلات تتطلب مثل هذه البوالص.

بدأت هذه الممارسات الاحتكارية قبل أكثر من عقدين، لتنتشر وتتوسع في العقد الأخير حتى صارت «على المكشوف». إذ باتت المصارف تسوق وتروج لمنتجات التأمين على وسائل الإعلام المتلفزة والمكتوبة والإلكترونية وعلى وسائل التواصل الاجتماعي من دون «حياء».

بحسب مصادر مطلعة، تلقت رئيسة لجنة مراقبة هيئات الضمان نادين حبال شكاوى من شركات تأمين تدعي بأنها تتعرض لمنافسة غير مشروعة من المصارف وشركات التأمين التي تملكها، وأن هذه المنافسة أتاحت لممارستها «خطف الزبائن» والسيطرة على حصص سوقية واسعة. وتبين أن هذه الشكاوى ليست جديدة، لكن مسؤولي اللجنة السابقين كانوا يغضون النظر عنها، كما دأب مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف على غض الطرف.

إزاء جدية الشكاوى، انطلقت حبال في اتجاه تفنيد المخالفات وتثبيتها، ولا سيما أن اللجنة اكتشفت عمليات غش في البوالص، إضافة إلى الكثير من الممارسات الخاطئة من قبل بائعيها. البحث عن قانونية الممارسات المشكو منها، أظهر أن هناك مخالفة صريحة للقوانين، إذ يُسمح للمصارف بأن تملك وتدير شركات تأمين، لكن ليس مسموحاً لها بيع منتجات التأمين وترويجها. بالاستناد إلى هذه الخلاصة، وجهت حبال كتاباً إلى حاكم مصرف لبنان رياض سلامة في 14 أيلول تطالبه



قروض تستوجب تأميناً

تتطلب القروض الشخصية وقروض السيارات والمساكن وقروض التجزئة والعمليات التجارية عبر المصرف تأميناً لمصلحة الممول أو المصرف لضمان الحصول على حقه في حالة الوفاة أو العجز أو السرقة أو الحريق... هذه القروض لا تشكل مصدر ربح للمصرف فحسب، بل هي مصدر ربح لشركات التأمين، إذ اكتشف أكثر من 10 مصارف أنه يمكن تسويق وبيع العملاء بوالص التأمين وأن تجاهل مصدر الربح هذا في ظل تغاضي الجهات الرقابية عن أي مخالفات نشأت أو قد تنشأ، هو بمثابة تفويت مردود مرتفع.

تقرير

سنوات. وتحت هذا الضغط، أصدر سلامة إعلماً موجهاً للمصارف والمؤسسات المالية رقمه 921 في 26 كانون الأول 2017، أي بعد ثلاثة أشهر ونصف شهر على تلقيه كتاب حثال. وبحسب نص الإعلام، فإن المادة 152 من قانون النقد والتسليف تحظر على المصارف أن تزاول تجارة أو صناعة نشاط غريب عن المهنة المصرفية. كما أنه بالاستناد إلى المادة الثانية من القانون المنفذ بالمرسوم 9812 الصادر في 1968/5/4 بعنوان تنظيم هيئات

ليس مسموحاً للمصارف بيع بوالص التأمين في مكاتبها ولا الترويج لمنتجات تأمينية

بالعمل على منع المخالفات. الكتاب يحمل الرقم 2570/ل.م.ض./2017 ويشير إلى قيام بعض المصارف ببيع إعلانات لعقود التأمين عبر وسائل الإعلام المختلفة والتواصل الاجتماعي، كما أن المصارف تسمح لبائعي البوالص بالعمل انطلاقاً من مكاتبها.

خطوة حبال فرضت على مصرف لبنان الاستيقاظ من حالة التغاضي المزمن عن هذه المخالفات، إذ بدأ واضحاً للجنة أن هناك ممارسات مخالفة لمجموعة من القوانين عمرها

أن وزارة الداخلية والبلديات لم تبت بالملف ولم تعتبر البلدية منحلّة، كما لم تدع إلى انتخابات فرعية جديدة، فيما العمل البلدي مشلول من النواحي الخدمية. وتحمل مصادر

«فتوى» من مصرف لبنان لصفحة رواتب الموظفين الثابتين فقط

المعترضين وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق مسؤولاً عن «المماطلة» وتسييس الملف وإبقائه في الأدرج، لأن من يمسك بالبلدية نقل بشكل خاطئ لوزير الداخلية بأن حل البلدية يعني تسليمها لـ 8 آذار وحزب الله! «تقاعس» الداخلية دفع بأعضاء في المجلس البلدي إلى الاستقالة لحت الوزارة على البت في الملف. فبعد اقالة هاني كيار في 26 أيار من العام الماضي بسبب «التماح بالقربى»، واستقالة كل من قزحيا عون ووصفا سلوم في 2016/10/25، استقال الأسبوع الماضي كل من نائب رئيس البلدية حسين المسلماني والأعضاء فارس كلاس ومهند محي الدين ونصري المسلماني ومحمد ناصر سكرية وعبد الرحمن الحلاني، ليخسر المجلس المؤلف من

وكانت الانتخابات البلدية والاختيارية الأخيرة (أيار 2016) في البلدة المختلطة طائفياً (4000 ناخب مسلم و3200 مسيحي) أفضت إلى فوز مجلس بلدي محسوب على تيار «المستقبل» من 15 مسلماً و3 مسيحيين. وبعد الطعن أمام مجلس شورى الدولة، أصدر الأخير قراراً في 2016/7/20 بإلغاء العملية الانتخابية والنتائج التي أسفرت عنها «لعلة التزوير والفوارق الكبيرة بين عدد الناخبين والعدد المدوّن على محاضر جمع الأصوات وعدد من الأخطاء الجسيمة التي شابته العملية الانتخابية». وبعد القرار، أوقف مصرف لبنان اعتماد توقيع رئيس البلدية نصري محي الدين على الشيكات حتى تسوية الوضع القانوني للبلدية. إلا

منذ ثلاثة أشهر. لم يتقاض الموظفون والعمال والميامون في بلدية الفاكهة - الجديدة (البقاع الشمالي) رواتبهم، فيما يعاني العمال البلدي شلاً انعكس على كل أبناء البلدة. بعد عن وزارة الداخلية والبلديات، لأسباب سياسية، رغم تجميد مصرف لبنان أموالها. واعتبار محافظ بعليك - الهرمل إياها «ضاقة للنصاب القانوني»

رامدحمية

28 موظفاً وأجيراً ومياوماً في بلدية الفاكهة - الجديدة من دون رواتب منذ ثلاثة أشهر، لعدم قدرة البلدية على إعداد موازنة جديدة بعد قرار الحجز على أموالها من المصرف المركزي، وفقدانها النصاب القانوني باستقالة نصف أعضائها. الموظفون والعمال نصبوا خيماً أمام مبنى البلدية ومنعوا فتح أبوابها، منذ الاثنين الفائت. كما قطعوا، الجمعة الماضي، الطريق الدولية في الفاكهة بمستوعبات النفايات والإطارات المشتعلة، واتهموا وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق بـ«المماطلة» في حل مشكلة البلدية «منحلّة بحكم القانون والدستور».